

المدونة الكبرى

قول مالك قال قال مالك في عبد حلف بعثق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك قال بن القاسم فقلت لمالك أسيدته أمره أن يحلف لها قال مالك لا ما قال لي أن سيده أمره أن يحلف قال مالك ولم أر له أن يشتريها قال بن القاسم فأراه موليا لأنه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين قلت رأيت إيلاء الذمي إذا حلف بعثق أو بطلاق أو باء أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الإيمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا قال قال مالك لا يكون موليا إذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاؤه لأن الإيلاء إلى الطلاق انتهى ما جاء في اللعان قال سحنون قلت لابن القاسم رأيت الامام إذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الأمة أو الأمة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ قال يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد باء لرأيتها تزني أشهد باء لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال وكذلك سمعت مالكا يقول قال وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد باء ما رأيته تزني أشهد باء ما رأيته تزني قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قلت فإن تبرأ من الحمل كيف يلتعن قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن يقول أشهد باء لزنت ولم أسمع من مالك وتشهد المرأة أشهد باء ما زنت قال بن وهب عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين قال بن وهب وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين بن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى بن